جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة – الجزائر
ISSN: 1112-4377, EISSN: 2588-2384
المجلد: 29 العدد 03 السنة 2025
مجلة المعيار
EL MIEYAR

دعوى إلغاء قرار الإسناد في قطاع المحروقات

Cancellation suit IN the award decision in the petroleum sector

ريم خيدر [1]
rim.khider@doc.umc.edu.dz
https://orcid.org/0009-0001-7516-8559

تاريخ الاستلام: 2025/01/31 **تاريخ النشر**: 2025/06/01
Received: 31/01/2025 **published: 01/06/2025**

ملخص المقال:

يعتبر قرار الإسناد إجراء جوهريا يهدف إلى إبرام عقد المحروقات ولئن كان تصرفا منفردا إلا أن اشتراك كل من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات والوزير المكلف بالمحروقات في إصداره قد يطرح اشكالا أمام قاضي الإلغاء، وهو ما يستوجب ضرورة البحث في طبيعته القانونية ومعايير الاختصاص القضائي في النظر في إلغائه. لنصل بذلك إلى كونه قرارا إداريا ينظر فيه قاضي المحكمة الإدارية بالعاصمة مستندا في اختصاصه إلى مرسوم المصادقة الذي يعطيه الطابع التنفيذي وتوقيع (ألنفط.)

كلمات مفتاحية: قرار الإسناد، دعوى إلغاء مرسوم مصادقة، تبليغ.

Abstract:

The award decision is considered an essential procedure aimed at concluding a hydrocarbon contract. Although it is a single action, the participation of both the National Agency for the Valorization of Hydrocarbon Resources and the Minister in charge of Hydrocarbons in issuing it may raise problems before the cancellation judge, which requires examining its legal nature and the criteria of judicial jurisdiction to consider its cancellation. Thus, we conclude that it is an administrative decision considered by the judge of the Administrative Court in the capital, basing his jurisdiction on the ratification decree that gives it an executive character and the signature of the 'ALNAT

Keywords: award decision; cancellation suit. a ratification decree; notification.

(1) جامعة قسنطينة 1 (الجزائر)

مقدمة:

إن قطاع المحروقات من القطاعات الهامة التي يستند إليها الاقتصاد الجزائري باعتباره اقتصادا ريعيا، وقد عرف صدور ترسانة تشريعية منذ بداية الاصلاحات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر منذ نهاية الثمانيات وبداية التسعينات أين صدر الأمر 21/91 المؤرخ في 04 ديسمبر 1991 والذي تم من خلاله تعديل القانون 14/86 المؤرخ في 19 أوت 1986 لتدخل الجزائر بعده مرحلة إصلاحات جذرية توجت بصدور الامر 07/05 المؤرخ في 24 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات والذي جاء بما يعرف بسلطات الضبط المستقلة في قطاع المحروقات ممثلة أساسا في "الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات" و"سلطة ضبط المحروقات " وأخيرا صدور القانون 13/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019م الذي ينظم نشاط المحروقات، والذي جاء بتوجهات مختلفة نوعا ما عما كان معمولا به في ظل الأمر 07/05 المؤرخ في 24 أفريل 2005.

ومن بين المستجدات التي جاء بها هذا القانون نصه على " قرار الإسناد " الذي يعتبر إجراء جوهريا سابقا لإبرام عقد المحروقات، هذا الأخير الذي يتسم بالطابع التجاري المؤسس على حرية التجارة وفتح جزء من أنشطة المحروقات للمنافسة.

وعلى غرار مختلف التصرفات القانونية يخضع قرار الإسناد لرقابة القاضي الإداري، الذي يجد نفسه أمام قرار تشترك في إصداره هيئتان هما: الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات والتي لا يمكن إضفاء الطابع التنفيذي لقرار الإسناد الصادر عنها إلا بعد موافقة ومصادقة الوزير المكلف بالمحروقات الذي يعرضه في مجلس الوزراء للمصادقة عليه أين يصدر مرسوم المصادقة في الجريدة الرسمية.

وعلى هذا الأساس يطرح التساؤل حول الطبيعة القانونية لقرار الإسناد ومعايير الاختصاص القضائي للنظر في دعوى الغائه خصوصا في ظل مستجدات القانون 13/22 المؤرخ في 04 جوان 2022 لمتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على تحديد طبيعة قرار الإسناد من خلال إسقاط مقومات القرار الإداري عليه. وكذا دراسة دعوى الالغاء المرفوعة ضده وفقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية حسب آخر تعديلاته سنة 2022.

منهج الدراسة:

اعتمدنا المنهج التحليلي لنصوص القانون 13/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتعلق بتنظيم نشاط المحروقات وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المحاور الرئيسة للموضوع:

تعرضنا في هذه الورقة البحثية إلى محورين رئيسيين:

الأول هو الطبيعة القانونية لقرار الإسناد أما الثاني فهو دعوى الالغاء في قرار الإسناد.

الطبيعة القانونية لقرار الإسناد

1.2 مقومات القرار الإداري في قرار الإسناد:

يعتبر قرار الإسناد من الإجراءات القانونية الجوهرية التي تسبق مرحلة إبرام عقد المحروقات أو امتياز المنبع ذلك أن إبرام أي عقد في مجال المحروقات لا يكون نافذا إلا وقد استصدر معه قرار اسناد، وقد جاء تعريفه ضمن أحكام المادة 2 من القانون 13/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019م والذي ينظم نشاط المحروقات والتي اعتبرته تصرفا بالإرادة المنفردة تختص بإصداره الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات أين تمنح بموجبه الأطراف المتعاقدة الحق في ممارسة أنشطة البحث و/أو الاستغلال في رقعة معينة.

وإن القول بكونه تصرفا قانونيا صادرا عن هيئة إدارية هو قول يوحي مباشرة إلى كونه قرارا إداريا، غير ان الجزم الكلي بذلك لا يمكن ان يحصل إلا بإسقاط مقومات القرار الإداري عليه.

على صعيد آخر حظي القرار الإداري بعناية فقهاء القانون الذين أعطوا له تعريفات متعددة. فقد عرف العميد "دوجي" القرار الإداري بأنه: "كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل أوضاع قانونية قائمة كما هي وقت صدوره كما تكون في لحظة مستقبلية معينة". (عكاشة، 1987، صفحة 170)

كما عرفه الفقه العربي بأنه: تعبير عن الإرادة المنفردة لسلطة إدارية بقصد إحداث أثر قانوني معين. (سامي، 1980، صفحة 49)

وعرفه القضاء الإداري المصري في الحكم الصادر في 06 جانفي 1945 بأنه إفصاح الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بمالها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين ومتى كان ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة. (مشرف، 2003، صفحة 09)

ومن هذا المنطلق فإنه يجب البحث عن مقومات القرار الإداري في قرار الإسناد، ذلك أن الأمر يرتبط ارتباطا وثيقا برقابة القاضي الإداري عليه عن طريق دعوى الإلغاء والتي يكون موضوعها قرار إداري مشوب بعيب من العيوب في كل أو أحد أركانه، وتتمثل مقومات القرار الإداري التي يتم اسقاطها على قرار الإسناد في ثلاثة هي:

- أن يكون القرار صادرا عن هيئة إدارية.
- أن يكون صادرا بالإرادة المنفردة.
- أن يرتب آثارا قانونية سواء بالإنشاء أو الإلغاء أو التعديل.

فالأمر لا يتعلق فقط بكونه إجراء جوهريا لإبرام عقود المحروقات فهو يتعدى إلى كونه مشمولا بالرقابة القضائية التي تكون حاضرة متى تم المساس بمصالح أحد المتعاقدين.

أ. قرار الإسناد صادر عن هيئة إدارية:

إن من خصائص ومقومات القرار الإداري صدوره عن هيئة إدارية باعتبارها سلطة تتمتع بامتيازات وسلطات إصدار القرار الإداري وبمقتضى ما هو مخول لها قانونا، وقرار الإسناد يصدر بصفة رسمية ويحمل توقيع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات المسماة في صلب القانون 13/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 الذي ينظم نشاط المحروقات (ألنفط)، ووكالتنا ضبط المحروقات منذ نشأتهما بموجب الأمر 07/05 تم استبعادهما من نطاق القانون الإداري، وخضوعهما لأحكام متميزة عن تلك التي تحكم

عادة السلطات الإدارية المستقلة (تم إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات وسلطة ضبط المحروقات بموجب المادة 12 من الأمر 07/05 المؤرخ في 24 أفريل 2005، ج ر ع 50).

وقد ذهب توجه من الفقه في الجزائر على رأسه الأستاذ زواييمية رشيد فئات قانونية جديدة تعبر عن ازدواجية في الضبط الاقتصادي ما بين سلطات إدارية وسلطات تجارية. (بو الخضرة، 2020، صفحة 210)

وإن كان هذا التوجه مؤسس حسب رأي الأستاذ زواييمية على كون هاتين الوكالتين لا تخضعان للقواعد المتعلقة بالإدارة في تنظيمهما وسيرهما واعتمادهما على قواعد المحاسبة التجارية إلا أن المادة 229 من قانون المحروقات لسنة 2019م قد فصلت في الأمر من خلال بسط رقابة القضاء على قراراتها إذا ما تعلق الأمر بتسيير أنشطة المحروقات. (القانون رقم 13/19، المادة 229، 2019)

وهو ما يوحي بأنها متى تعلق الأمر بقراراتها فإنها تكتسي الطابع الإداري وهذا التوجه مستوحى من موقف مجلس الدولة الفرنسي الذي أقر بالطابع الإداري للهيئات الإدارية المستقلة بالنظر إلى طرق الطعن في قراراتها (وازو، 2007)

ب. قرار الإسناد صادر بالإدارة المنفردة:

إن مصطلح تصرف قانوني بمدلوله العام والذي يعتمد عليه تريف القرار الإداري ينصرف في حقيقة الأمر إلى نوعين من التصرفات هما القرار الإداري و العقد الإداري ، وخاصية الانفراد بإصدار التصرف هي ما تميز القرار الاداري عن العقد الإداري ، قد أوضحت المادة 2 من القانون 13/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 الذي ينظم نشاط المحروقات أن قرار الإسناد هو قرار صادر بالإرادة المنفردة عن الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات التي تعد نموذجا مسبقا له وهو ما يميزه عن العقود المبرمة في إطار أنشطة المحروقات ، بل إنه من قبيل القرارات الإدارية التي يهدف من خلالها إلى إبرام عقد، فعقود المحروقات حسب هذا القانون لا يمكن إبرامها إلا بموجب قرار الإسناد. (القانون رقم 13/19، المادة 1/89، 2019)

ج. قرار الإسناد ينتج آثارا قانونية:

يمتاز القرار الإداري أيضا بكونه يرتب آثارا قانونية سواء بالإنشاء أو التعديل أو الإلغاء وهذا ما يميزه عن الأعمال المادية للإدارة (بعلي، 2007، صفحة 22) وقرار الإسناد بهذه الصفة يهدف إلى إحداث آثار قانونية تتمثل أساسا في منح الحق في ممارسة نشاطات البحث و/أو الاستغلال لرقعة معينة.

وقد حددت المادة 89 من القانون 13/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 الذي ينظم نشاط المحروقات مجموعة من البيانات التي يجب أن يتضمنها فحوى القرار على غرار الرقعة محل العقد، تعيين الأطراف المتعاقدة، وشروط وكيفيات رد الأسطح، والمتطلبات المتعلقة بالتحويلات وغيرها. (القانون رقم 13/19، المادة 1/89، 2019)

2.2 الأعمال السابقة واللاحقة لقرار الإسناد:

إن قرار الإسناد هو قرار إداري يحمل توقيع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، وهو يستند في صدوره على مرحلتين: مرحلة تمهيدية سابقة وأخرى لاحقة تعطيه الطابع التنفيذي.

أ. **المرحلة السابقة لإصدار قرار الأسناد:**

إن قرار الإسناد هو إجراء جوهري لإبرام عقد المحروقات ومرتبط به، فهو يمنح للأطراف المتعاقدة على إثر إعلان للمنافسة تنظمه الوكالة، هذه الأخيرة التي تحدد مختلف القواعد والأحكام التي يستند إليها تقييم العروض ومعايير اختيار المتعامل المتعاقد الذي يجب أن يكون حائزا على شهادة انتقاء أولي تصدرها الوكالة وفقا للمعايير التي حددتها المواد 91/90، الأمر 13/19، والمواد 13/12/11/10/9، المرسوم التنفيذي 184/07 (المرسوم التنفيذي 07/184، 2007). وما تجدر الإشارة إليه أن هذه المرحلة تخضع في تطبيقها إلى أحكام المرسوم التنفيذي 184/07 المؤرخ في 04 جوان 2007 والذي يحدد إجراءات إبرام عقود البحث و/أو الاستغلال بناء على مناقصة للمنافسة والذي جاء تطبيقا لأحكام الأمر 07/05 المؤرخ في 24 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات ولازال ساريا حتى في ظل القانون 13/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 الذي ينظم نشاط المحروقات.

ب. **مرحلة الطابع التنفيذي لقرار الإسناد:**

إن عقد المحروقات لا يكتسي الطابع التنفيذي إلا بعد المصادقة عليه من طرف الوزير المكلف بالمحروقات، وملف المصادقة يشمل هذا العقد بالإضافة إلى قرار الإسناد المرتبط به، وهذه المصادقة يعرضها الوزير المكلف بالمحروقات على مجلس الوزراء، ويدخل حيز التنفيذ بمجرد نشره في الجريدة الرسمية والتي تعتبر في هذه الحالة وسيلة للتبليغ وقرينة قاطعة على العلم بمحتوى هذا القرار. (القانون رقم 13/19، المادة 65، 2019)

وهاتان المرحلتان واضحتان في المادة 42 من القانون 13/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 الذي ينظم نشاط المحروقات والتي تبين صلاحيات الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بنصها " تكلف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات خصوصا بما يلي:

- إعداد معايير وقواعد التأهيل الأولي للأشخاص قصد ممارسة نشاطات المنبع: لقد حدد المرسوم التنفيذي 184/07 المؤرخ في 9 جوان 2007 والذي يحدد إجراءات عقود البحث و / أو الاستغلال بناء على مناقصة للمنافسة في فصله الأول معايير وقواعد الانتقاء الأولي من خلال إعطائه مفهوم المتعامل المستثمر والمستثمر غير المتعامل، ومفهوم الشخص، وكذا وضعية الفرع أو الشركة التابعة هذه الأخيرة التي يمكن انتقاؤها شريطة أن تقدم جميع الضمانات اللازمة من أجل الوفاء بالتزاماتها الخاصة بكل عقد تشارك فيه.
- منح شهادات التأهيل الأولي للأشخاص ولمتعاملي المنبع: حسب المواد 8 / 9 / 10 من المرسوم التنفيذي 184/07 السالف ذكره يجب على كل شخص يرغب في ممارسة أنشطة البحث و / أو الاستغلال أن يقدم طلب من أجل الانتقاء الأولي لدى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) في نسختين تتضمنان جميع المعلومات المطلوبة الضرورية والمتعلقة أساسا بالجوانب التقنية والمالية للمشروع، وتدرس الوكالة الوطنية الطلب، وعليها أن ترد على المترشح في آجال 30 يوما من استلام الطلب، وفي حال منح شهادة الانتقاء الأولي فإنها تبقى سارية لمدة ثلاث (3) سنوات من تاريخ منحها شريطة تجديدها لمدة لاحقة، وتكون مدة كل واحدة منهما سنتين.
- تنظيم المنافسات الخاصة بنشاطات المنبع مع تحديد معايير التقييم والتأهيل المطبقة وإجراءات تقديم العروض وتقييمها.

- منح قرارات الإسناد المتعلقة بعقود المحروقات.
- إيداع امتياز المنبع وقرار الإسناد وعقد المحروقات وكذا تعديلاتها لدى الوزير قصد المصادقة عليها وفقا لما ينص عليه القانون.

إن بيان هذه المراحل في قرار الإسناد أمر ضروري، لأنه قد يطرح إشكالا في دعوى الإلغاء المرفوعة ضد قرار الإسناد مما يستوجب رفع أي لبس حوله.

دعوى الإلغاء في قرار الإسناد

1.3 قرار الإسناد بين إجراءاته التمهيدية وطابعه التنفيذي:

إن القرارات الصادرة عن الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات في إطار ممارسة مهامها تخضع لرقابة القضاء استنادا إلى المادة 229 من القانون 13/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 الذي ينظم نشاط المحروقات وكذا أحكام مستجدات قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفقا للتعديلات الواردة عليه سنة 2022 بموجب القانون 13/22 المؤرخ في 12 جوان 2023.

ولقد سبق البيان أن قرار الإسناد تسبقه مرحلة التحضير والإعداد لإبرام العقد من خلال طرح العروض للمنافسة وفقا لما ينص عليه القانون مع احترام مبادئ الشفافية والنزاهة، ومرحلة لاحقة تضفي عليه الطابع التنفيذي من خلال المصادقة عليه في مجلس الوزراء.

فقرار الإسناد بين إصداره ونفاذه تتنازعه هيئتان هما الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات المسماة ألنفط، ومجلس الوزراء، ومن هنا يطرح التساؤل حول معيار اختصاص القاضي الإداري، فهل يلغي القرار بمجرد صدوره عن وكالة ألنفط، أم يشترط فيه مصادقة مجلس الوزراء وصدوره في الجريدة الرسمية؟

إن من متطلبات إلغاء القرار الإداري ضرورة توافر شرطين: (راضي، 2008، صفحة 160)

- وجوب تولد آثار قانونية عن القرار المطعون فيه.
- أن يحمل القرار قابلية إحداث آثار قانونية بنفسه.

وعليه فإن الأعمال التحضيرية والتمهيدية التي تتخذها الإدارة وتتضمن إجراءات تمهيدية لإصدار قرار إداري، فإنها لا تولد آثارا قانونية ولا يجوز الطعن فيها بالإلغاء وينطبق الحكم أيضا على الأعمال اللاحقة للقرار الإداري والتي تعطيه الطابع التنفيذي.

فالإجراءات اللاحقة لصدور القرار والتي تضفي عليه الطابع التنفيذي لا تخضع لرقابة القاضي الإداري، فالأصل أن هذه الأعمال لا ترتب أثرا قانونيا لأنها إما أن تكون بمثابة إجراءات تنفيذية لقرارات سابقة فلا يقبل الطعن فيها بالإلغاء، لأنها تنصب على تسهيل تنفيذ القرار الإداري السابق ولا تشير إلى قرارات مستقبلية فلا يكون الأثر المترتب عليها حالا. (راضي، 2008، الصفحات 160-161)

وهذا التوجه سار فيه الأستاذ مازن ليلو راضي غير أن إسقاطه على قرار الإسناد قد يكون صعبا نوعا ما، استنادا إلى القواعد التي تحكم رفع دعوى الإلغاء في قانون المرافعات الجزائري وبالتحديد في جزئية آجالها استنادا إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

على صعيد آخر فإن قرار الإسناد في هذه الحالة ينضوي تحت زمرة القرارات الإدارية المنفصلة المستقلة التي تصدر أثناء المراحل التمهيدية للتعاقد وقبل إبرام العقد والمختص بنظر المنازعات فيها هو قاضي الإلغاء وليس قاضي العقد. (خليفة، 2007، صفحة 21)

غير أن الإشكال الذي قد يصادف قاضي الإلغاء هو اعتداده بتوقيع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات أو بمصادقة مجلس الوزراء.

إن الإجابة على هذا الإشكال نجدها في آجال ومواعيد رفع دعوى الإلغاء والتبليغ المتعلق بالقرار الإداري.

فقرار الإسناد لا يمكن الطعن فيه إلا بعد أربع (4) أشهر من تاريخ تبليغه وهذا حسب ما جاء في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصها "يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي"، وعملية التبليغ حسب ما ورد في قانون المحروقات لسنة 2019 م تكون بنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وبذلك فإن القاضي الإداري يجد نفسه مجبرا على الاعتداد بالإجراء الذي يعطي الطابع التنفيذي للقرار الإداري وهو هنا مصادقة مجلس الوزراء.

ومنح قرار الاسناد دون مصادقة في هذه الحالة يمكن أن يكون وجها للطعن بالإلغاء في القرار الصادر، ومن بين الأوجه أيضا التي يمكن التأسس عليها نأخذ على سبيل المثال أنه من بين الإجراءات الجوهرية السابقة لإصدار قرار الإسناد ضرورة الإعلان والإشهار والاخلال بهذا الإجراء يعد عيبا ترتكز عليه دعوى الإلغاء. (رحموني، 2013، صفحة 97)

2.3 مستجدات الاختصاص القضائي في الطعن في قرار الإسناد:

إن المستجدات التي جاء بها القانون 13/22 المؤرخ في 12 جويلية 2022م المعدل والمتمم للقانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008م المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي نقل الاختصاص بالفصل في الطعون من مجلس الدولة إلى المحكمة الإدارية بالعاصمة. (القانون 13/22، 2022)

فحسب المادة 900 مكرر في فقرتها الثانية من نفس القانون يؤول الاختصاص في النظر في الطعن القضائي (دعوى الإلغاء) المرفوع ضد قرار الإسناد إلى المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر باعتبارها مخولة كدرجة أولى في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية.

وأساس هذا الاختصاص هو نفسه الذي كان معتمدا في مجلس الدولة عند النظر في دعاوى الإلغاء بصفة ابتدائية نهائية.

وبالنظر إلى الطرح السابق المؤسس على المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الراجح أن دعوى إلغاء قرار الإسناد تكون موجهة ضد السلطة الإدارية المركزية (بالنظر إلى مصادقة الوزير المكلف بالمحروقات وليس ضد الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات باعتبارها هيئة عمومية وطنية).

فطرح إشكالية الاعتداد بتوقيع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات ومصادقة مجلس الوزراء هو كما اتضح أمر ضروري، لا يتعلق فقط بالآثار المترتبة بل أيضا في مدى توافر الصفة القانونية في التقاضي في شخص المدعى عليه وهو الجهة الإدارية مصدرة اقرار الإسناد محل الطعن بالإلغاء.

3.3 إجراءات دعوى إلغاء قرار الإسناد:

إن دعوى الإلغاء تسعى إلى إزالة الآثار والنتائج المترتبة عن القرار الإداري (بعلي، 2010، صفحة 19) فهي تهدف إلى مخاصمة القرار الإداري (فريجة، 2002، صفحة 86) في حد ذاته بسبب كونه ألحق ضررا ينسب بسببه إلى وجود عيب في أركان هذا القرار.

واستنادا إلى القانون 13/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 الذي ينظم نشاط المحروقات نجد أن المادة 42 منه توجهت إلى اعتماد "النمذجة "، فقرار الإسناد وامتياز المنبع وعقود المحروقات هي: قرارات وعقود نموذجية معدة مسبقا من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، غير أنها تستند على إجراءات سابقة تمهيدية.

ونأخذ على سبيل المثال بعض الأوجه التي يمكن التأسس عليها كوجه للإلغاء:

- عدم احترام إجراءات المنافسة وتقديم العروض وتقييمها وهنا ترتكز الدعوى على عيب الشكل لمخالفة الإجراءات السابقة على اتخاذ القرار الإداري.
- عدم اكتمال النصاب القانوني في الموافقة على القرارات الصادرة عن الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (يحدد النظام الداخلي للوكالة النصاب القانوني والمداولات استنادا إلى المادة 29 من القانون 13/19).
- مخالفة أحكام المرسوم التنفيذي 184/07 المؤرخ في 9 جوان 2007م الذي يحدد إجراءات إبرام عقود البحث و/أو الاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة (ج ر ع 40).

وغيرها من الأوجه التي يمكن أن تشكل عيبا في أحد أركان قرار الإسناد.

وكما سبق البيان فإن الدعوى ترفع أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر التي تفصل فيها كدرجة أولى بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة، ويكون التمثيل بمحام وجوبيا تحت طائلة عدم القبول. (المادة 900 مكرر 1، القانون 13/22، 2022)

ومن يمثل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات هو رئيس اللجنة المديرة والذي منحته المادة 30 من القانون 13/19 هذه الصفة (المادة 828، القانون 13/22، 2022) أما الوزارة الوصية فتكون ممثلة في شخص وزيرها . ومتى تم رفع دعوى الالغاء بالاعتداد بتاريخ النشر في الجريدة الرسمية فمن الممكن جدا أن يتم إدخال الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات في الخصام استنادا إلى قانون الإجراءات المدنية والادارية باعتبارها عضوا مساهما منذ البداية في إصدار قرار الإسناد

وتفصل المحاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلة تتكون من 3 قضاة من بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشار. (المادة 900 مكرر 5، القانون 13/22، 2022) ويكون الحكم الصادر قابلا للاستئناف في أجل شهرين(02) ويسري هذا الأجل من يوم التبليغ الرسمي للحكم إلى المعني، وهذا حسب ما جاءت به المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حسب آخر تعديل له سنة 2023.

خاتمة:

من خلال ما سبق يتضح أن قرار الإسناد هو إجراء جوهري لإبرام عقود المحروقات ولئن كانت هذه الأخيرة ذات طابع تجاري إلا أنها ترتكز على قرار الإسناد، والنتائج المتوصل إليها من خلال هذه الورقة البحثية هي:

- قرار الإسناد هو قرار إداري يتوافر على جميع مقومات القرار الإداري ويندرج في فئة القرارات الإدارية المنفصلة.
- قرار الإسناد يحمل الطابع النموذجي ويشترك في إصداره هيئتان هما الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات والوزير المكلف بالمحروقات.
- ينعقد الاختصاص القضائي في دعاوى الإلغاء للمحكمة الإدارية بالعاصمة بصفة ابتدائية وترفع الدعوى ضد السلطة الإدارية المركزية الممثلة في الوزير على أساس أن إجراءات تبليغ قرار الإسناد يبدأ سريانها من تاريخ إصدار مرسوم المصادقة في الجريدة الرسمية.
- تكريسا لمبدأ التقاضي من الضروري جدا أن يتم إدخال الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات في الخصام لأنها الهيئة الملمة بجميع جوانب قرار الإسناد بل إن هناك بعض الأوجه التي تمسها بصفة مباشرة عند اصدار قرار الاسناد.

وبناء على هذه النتائج نقترح ما يلي:

- ضرورة الإسراع في إصدار المراسيم التطبيقية للقانون 13/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 الذي ينظم نشاط المحروقات ذلك أن العمل لا زال ساريا بالمراسيم التطبيقية للأمر 07/05.
- ضرورة إنشاء منصة رقمية على مستوى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات لضمان أكبر قدر من الشفافية في منح قرارات الإسناد.
- منح أكبر قدر من الاستقلالية في منح قرار الإسناد للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات وسحب اختصاص المصادقة من الوزير ذلك أن هذه الهيئة هي هيئة ذات طابع تنفيذي وخول لها المشرع صلاحيات ذات وزن ثقيل في مجال إبرام عقود المحروقات كما أن لها صلاحيات واسعة في انتقاء المتعاملين ودراسة مؤهلاتهم المالية والتقنية بناء على سلطتها التقديرية.

المصادر والمراجع:

- المرسوم التنفيذي 07/184. (04 جوان 2007). إجراءات إبرام عقود البحث و/أو الاستغلال بناء على مناقصة للمنافسة.
- القانون رقم 13/19. (11 ديسمبر 2019). القانون المنظم لنشاط المحروقات.
- القانون 13/22. (12 جويلية 2022). قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- جمال الدين سامي. (1980). الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري. مصر: منشأة المعارف.
- حسن فريجة. (2002). إجراءات دعوى الإلغاء في الجزائر. الجزائر: مجلة الإدارة.
- حمدي ياسين عكاشة. (1987). القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة. مصر: منشأة المعارف.
- مازن ليلو راضي. (2008). القانون الإداري. الأكاديمية العربية بالدانمارك.

- موسى رحموني. (2013). الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري. رسالة ماجستير. جامعة باتنة، كلية الحقوق، الجزائر.
- محمد الصغير بعلي. (2007). القرارات الإدارية . الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.
- محمد الصغير بعلي. (2010). الوجيز في الإجراءات القضائية. الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.
- نورة بو الخضرة. (2020). دور وكالتي النفط في ضبط قطاع المحروقات الجزائري. أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق – جامعة تيزي وزو، الجزائر.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة. (2007). مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية: القرارات والعقود الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة. مصر: منشأة المعارف.
- عبد العليم عبد المجيد مشرف. (2003). القرار الإداري المستمر. مصر: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- عبد الرحمان ابن خلدون. (1984). تاريخ ابن خلدون. بيروت: دار القلم.
- رزيقة آيت وازو. (24-23 ماي, 2007). دراسة نقدية في شرعية سلطات الضبط المستقلة. مداخلة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والمعرفي. كلية الحقوق – جامعة بجاية، الجزائر.

References:

- al-qānūn 22/13. (12 Juwīliyat 2022). Qānūn al-ijrā'āt al-madanīyah wa-al-idārīyah.
- Jamāl al-Dīn Sāmī. (1980). al-da'āwá al-Idārīyah wa-al-ijrā'āt amāma al-qaḍā' al-idārī. Miṣr : Munsha'at al-Ma'ārif.
- Ḥasan fryjh. (2002). Ijrā'āt Da'wá al-ilghā' fī al-Jazā'ir. al-Jazā'ir : Majallat al-Idārah.
- Ḥamdī Yāsīn 'Ukāshah. (1987). al-qarār al-idārī fī Qaḍā' Majlis al-dawlah. Miṣr : Munsha'at al-Ma'ārif.
- Māzin Līlū Rāḍī. (2008). al-qānūn al-idārī. al-Akādīmīyah al-'Arabīyah bāldānmārk.
- Mūsá Raḥmūnī. (2013). al-Raqābah al-qaḍā'īyah 'alá Sulṭāt al-ḍabṭ al-Mustaqillah fī al-tashrī' al Jazā'irī. Risālat mājsnyr. Jāmi'at Bātnah, Kullīyat al-Ḥuqūq, al-Jazā'ir.
- Muḥammad al-Ṣaghīr Ba'lī. (2007). al-qarārāt al-Idārīyah. al-Jazā'ir : Dār al-'Ulūm lil-Nashr wa-al-Tawzī'.
- Muḥammad al-Ṣaghīr Ba'lī. (2010). al-Wajīz fī al-ijrā'āt al-qaḍā'īyah. al-Jazā'ir : Dār al-'Ulūm lil-Nashr wa-al-Tawzī'.
- Nūrah Bū al-Khaḍrah. (2020). Dawr wkālty al-nafṭ fī ḍabṭ Qiṭā' almḥrwqāt al-Jazā'irī. uṭrūḥat duktūrāh. Kullīyat al-Ḥuqūq-Jāmi'at Tīzī Wuzū, al-Jazā'ir.
- 'Abd al-'Azīz 'Abd al-Mun'im Khalīfah. (2007). Mas'ūlīyat al-Idārah 'an tṣrfāthā al-qānūnīyah : al-qarārāt wa-al-'Uqūd al-Idārīyah fī al-fiqh wa-qaḍā' Majlis al-dawlah. Miṣr : Munsha'at al-Ma'ārif.
- 'Abd al-'Alīm 'Abd al-Majīd Musharraf. (2003). al-qarār al-idārī al-Mustamirr. Miṣr : Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah lil-Nashr wa-al-Tawzī'.
- 'Abd al-Raḥmān Ibn Khaldūn. (1984). Tārīkh Ibn Khaldūn. Bayrūt : Dār al-Qalam.
  Ruzayqah Āyt wāzw. (24-23 Māy, 2007). dirāsah naqdīyah fī shar'īyah Sulṭāt al-ḍabṭ al-Mustaqillah. mudākhalah ḍimna a'māl al-Multaqá al-Waṭanī ḥawla Sulṭāt al-ḍabṭ al-Mustaqillah fī al-majāl al-mālī wa-al-ma'rifī. Kullīyat al-Ḥuqūq-Jāmi'at Bijāyah, al-Jazā'ir.